قبل ان يغتسل او يتوضأ ولكن يستحب الوضوء ان اراد المعاودة
ولا بأس بان يغتسل الرجل والمرأة من اناء واحد ويكره للجنب
الاكل والشرب ما لم يغسل يديه وفاه وقال قاضيخان يستحب
ان يغسل يديه وفاه اذا اراد ان يأكل او يشرب وان تركه
فلا بأس به وقيل ان شرب على وجه السنة لا يكره والا يكره ولا
يجوز للجنب والحيض والنفساء قراءة القران لقوله عليه السلام
لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئا من القران يعني لا يجوز ان يقرأ آية
تامة وان قرأ ما دون الاية بقصد القران او قرأ الفاتحة لا بقصد
القران بل على قصد الدعاء او قرأ الآيات التي تشبه الدعاء مثل
ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار
ونحوها على نية الدعاء وكذا لو سمع خبرا سارا فقال الحمد لله
او خبرا سوءا فقال انا لله وانا اليه راجعون او قرأ بسم الله
الرحمن الرحيم على وجه الثناء لا على قصد القران يجوز اما ما دون
الاية فلانه لا يعد بقراءته قارئا وهذا اختيار الطحاوي وذكر الزاهدي
ان عليه الاكثر واما على قول الكرخي فلا يجوز قراءة ما دون الاية
ايضا وهو الذي اختاره صاحب الهداية وجماعة وقيل يكره قراءة
ما دون الاية على وجه الدعاء والثناء وقيل لا يكره وهو الصحيح

ولا النفساء

قاله

قاله في الخلاصة واما قراءة دعاء القنوت فلا يكره في ظاهر مذهب اصحابنا
لانه ليس بقران وعن محمد رواية شاذة انه يكره لما روي عن ابي ابن
كعب رضي الله عنه انه كتب في مصحفه والصحيح الاول ولا يكره التهجي
للجنب والحيض والنفساء بالقران لانه لا يعد به قارئا وكذا لا يكره لهم
التعليم للصبيان وغيرهم حرفا حرفا اي كلمة كلمة مع القطع بين كل كلمتين وعلى
قول الطحاوي اذا علم نصف اية وقطع ثم نصفا نصفا هكذا يجوز
والمصنف اختار قوله في الاول وههنا مشى على قول الكرخي وكذا لا
يجوز لهم كتابة القران لان فيه مسهم للقران وذكر في الجامع الصغير
المنسوب الى قاضيخان لا بأس للجنب ان يكتب القران والصحيفة
او اللوح على الارض او الوسادة ونحوها عند ابي يوسف خلافا
لمحمد لانه ليس فيه مس القران ولذا قيل المكروه مس المكتوب لا مواضع البياض
ذكره الامام التمرتاشي وينبغي ان يفصل فان كان لا يمس الصحيفة بان
وضع عليها ما يحول بينها وبين يديه يؤخذ بقول ابي يوسف لانه لم يمس
المكتوب ولا الكتاب والا فبقول محمد لانه قد مس الكتاب ولا يجوز
لهم اي للجنب والحائض والنفساء مس المصحف الا بغلافه وكذا كل ما فيه
اية تامة من لوح او درهم او نحو ذلك لقوله تعالى لا يمسه الا المطهرون
وقوله عليه السلام لا يمس القران الا طاهر ولا يجوز لهم ايضا الدخول في

Copyright © King Saud University

جامعة الملك سعود